الأمم المتحدة

A/74/917

الجمعية العامة

Distr.: General
27 June 2020
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند 158 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون **واكس** (إسرائيل)

أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2019، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

2 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة، اجتمعت اللجنة الخامسة عبر الإنترنت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وقامت خلال ذلك بالنظر في البند.

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (A/74/726)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/828).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/74/L.44

4 - في 24 حزيران/يونيه 2020، قدّم رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا" (A/C.5/74/L.44) للنظر فيه في إطار إجراء الموافقة الصامتة وفقا لمقرري الجمعية 544/74 و 555/74، وهو مقدّم على أساس مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل كندا.

070720 060720 20-08660 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

5 - وفي 27 حزيران/يونيه، اعتبرت اللجنة أن مشروع القرار A/C.5/74/L.44 قد اعتُمد، وفقا للإجراء المبيّن في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 6). وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها ستحيط علما بالقرار في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف العمل بالتدابير الاحترازية متى سمحت الظروف بذلك.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[1] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[2]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1497 (2003) المؤرخ 1 آب/أغسطس 2003 الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن 1509 (2003) المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2003 الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لفترة 12 شهرا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2333 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي مدد بموجبه المجلس ولاية البعثة لفترة أخيرة تمتد حتى 30 آذار/مارس 2018، وطلب فيه إلى الأمين العام أن ينتهي بحلول 30 نيسان/أبريل 2018 من سحب مجمل عنصري البعثة العسكري والمدني، باستثناء ما يكون مطلوبا لإتمام تصفية البعثة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 315/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004،

وإذ تشير إلى قرارها 261/58 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 319/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وإلى مقررها 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

1 - ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى 30 نيسان/أبريل 2020، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 9,1 ملايين من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 0,1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 161 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

---

(1) A/74/726.

(2) A/74/828.

2 - ***تعرب*** عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

3 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[2]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

4 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول عملية الأمم المتحدة في ليبريا[1]؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتحديد ومعالجة جميع الأنشطة المتبقية في الوقت المناسب وبالكامل، بما في ذلك الخصوم غير المتوقعة التي يتم تحديدها بعد إغلاق البعثة، وتؤكد أهمية توعية المتعاقدين بتسوية أي مطالبات متبقية؛

6 - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام للحد من الآثار البيئية العامة للبعثة، بالتعاون مع السلطات الليبرية، وتشدد على ضرورة كفالة أن تُتخذ جميع التدابير ذات الصلة بما يتماشى مع الأنظمة والقواعد المعمول بها من أجل كفالة إغلاق البعثة بطريقة تتسم بالمسؤولية عن سلامة البيئة؛

7 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا".